

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِيَّة

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٨
الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٨١
(تابع)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٦

بفرض رسم صادر صنف نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط

فيما عدا المساحيق والحبيبات

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صنف نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط (من البند

الجمركى « ٤٠٠٤٠٠ » فيما عدا المساحيق والحبيبات) بواقع (٥) آلاف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة

فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفى حدود الكميات التى توافق عليها

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥١٦٩ / ٢٠٢٦ - ١٩ / ٨ / ٢٠٢٦ - ٤٠٩

